

تقسم وهو غالب لبحر بيان الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال  
بالصلح وصحة العفو وحقوق الله تعالى ثمانية انواع  
بالاستقراء عبادات خالصة كالايان وفروع من الصلاة  
والزكاة والصوم والحج والجماعة وانما كانت فروع الارث  
الابعد تقدم الايمان وهو صحيح به وزاد وهي اى العبادات الخالصة  
انواع ثلاثة اصول ولواحق وزوائد بمعنى ان في جملة الفروع  
اصلا ولحقا وزوائد لا بمعنى ان كل واحد من الفروع يشتمل على  
الثلاثة وكون الطاعات من فروع الايمان وزوائد لا ينافي  
كوزن في نفسه اعماله اصل ويلحق به زوائد فاصل الايمان  
هو التصديق بمعنى اذعان القلب وقبوله لوجود الصانع  
وولادانية وحائز صفاته وبنوة محمد عليه السلام وجميع  
ما علم مجيب بالضرورة على ما هو معنى الايمان في اللغة  
الا انه قيد بالشيء مخصوصة وقد مناه في بحث شرائط  
الروى من اقسام السنة والملحق باصول الايمان هو الاقرار  
باللسان لكونه ترجيح بما في الضمير ودليلا على تصديق  
القلب وليس باصل لان معنى التصديق هو القلب  
ولذا

٣٣٤  
ولذا يسقط الاقرار عند تعذره كما في الاخرس او تعذره كما في المكرة  
وكون الاقرار ركنا من الايمان لمحقا باصلها هو عند بعض العلماء  
كشمس الأئمة وفجر الاسلام وكثير من الفقهاء وعند بعضهم الايمان هو  
التصديق وحده والاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا وقد مناه وزوائد  
الايمان هي اعمال ما ورد في الاحاديث مما لا ينافي الايمان بدون الاعمال  
نعم الصفة الكمال بناء على ان من تمامات الايمان وكملاته النزاهة  
عليه اما الفروع فالاصل فيها الصلاة لانها عماد الدين وتاليفه للايمان  
شرعت شكر النعم الظاهرة والباطنة لما فيها من اعمال الجوارح وافعال  
القلوب والملحوق بالصوم من حيث انه عبادة بديهة خالصة في تطهير  
الامارة لخدمة خالصة لا مقصودة بالذات وزوائد ما مثل الاعتكاف  
المؤدى الى تعظيم المسجد وكثير الصلاة حقيقة او حكما بالانتظار على  
شريطة الاستعداد كذا في التلويح وجعل في التوقير تكرر الشرايين  
او شتمه زوائد الايمان بناء على ما هو المشهور من حمل اصحاب  
زيادة الايمان على احدها وعقوبات كاملة اى خالصة فالحرود  
وعى حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وعقوبات  
قاصرة كومان الميراث فان حق الله تعالى اذ لا نفع فيه للمقتول